

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار بشأن تعديل لائحة النظام الأساسى

لجمعية الصداقة المصرية التشيكية

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

بتاريخ ٢٠١٢/٤/٤ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ مدير عام الإدارة العامة للاتحادات

والمؤسسات الأهلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية الصداقة المصرية التشيكية ، لتصبح كالآتى :

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>مادة (٣) :</p> <p>الأنشطة : وتعمل الجمعية على تحقيق أغراضها</p> <p>فى هذه الميادين عن طريق الأنشطة الآتية :</p> <p>١ - عقد الندوات الثقافية والعلمية .</p> <p>٢ - القيام بالرحلات العلاجية والسياحية .</p>	<p>مادة (٣) :</p> <p>الأنشطة : وتعمل الجمعية على تحقيق أغراضها</p> <p>فى هذه الميادين عن طريق الأنشطة الآتية :</p> <p>١ - عقد الندوات الثقافية والعلمية .</p> <p>٢ - القيام بالرحلات العلاجية والسياحية .</p>

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
٣ - استقبال الوفود . ٤ - تدريس وتعليم اللغة التشيكية فى صورة دورات وبرامج منتظمة وغير منتظمة بعد أخذ رأى الجهات المختصة .	٣ - استقبال الوفود .
مادة (٦) (بند ثالثا) : تودع أموال الجمعية باسمها الذى قيدت به لدى (البنك الأهلى) فرع (جمال الدين أبو المحاسن) أو صندوق توفير فرع .	مادة (٦) (بند ثالثا) : تودع أموال الجمعية باسمها الذى قيدت به لدى (بنك مصر) فرع الإعلام أو صندوق توفير فرع .
مادة (١٦) : قيمة الاشتراك السنوى للعضو (العامل/المنتسب/الفخرى) مبلغ مائة وخمسين جنيهاً يودى سنوياً بناءً على طلب العضو ويجب فى جميع الأحوال أن يتم أداء الاشتراك السنوى قبل نهاية السنة المالية .	مادة (١٦) : قيمة الاشتراك السنوى للعضو (العامل/المنتسب/الفخرى) مبلغ خمسة وسبعين جنيهاً يودى سنوياً/شهرياً بناءً على طلب العضو ويجب فى جميع الأحوال أن يتم أداء الاشتراك السنوى قبل نهاية السنة المالية .

(المادة الثانية)

على جميع الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ،
وينشر بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٢/٤/٤

رئيس الإدارة المركزية

أ. عزيزة يوسف مصطفى